

إحدة عشرة، فيساوي الجميع ثلاثة وثلاثين؛ هذا ما ظنه سمي أن معنى الحديث أن مجموع هذه الثلاث «التسبيح والتكبير والتحميد» يبلغ ثلاثة وثلاثين؛ وعلى هذا الفهم يكون كما يلي:

«سُبْحَانَ اللَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ؛ فَقَدْ أتَى بِثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ، لَكِنْ كُلَّ وَاحِدٍ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ» وَهَذَا شَرْطُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ ضِدَّ الْحَدِيثِ، «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَكَبَّرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»؛ فَالْجَمِيعُ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ.

«فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»؛ فَتَكُونُ الْجَمِيعُ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

**الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا ذَاكَ»، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ صَرِيقٌ فِي هَذَا، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ أَمْرًا خَاصًا أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

**مَسْأَلَةُ:** وَيَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَعْلَمُ الْغَيْبَ، كَمَا قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ يُخَاطِبُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-<sup>(١)</sup>:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا  
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوحِ وَالْقَلْمِ  
وَلَقَدْ كَذَبَ -وَاللَّهُ- وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ؛ لَا إِنَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ جُودِ الرَّسُولِ بِعِزَّةِ اللَّهِ الدُّنْيَا

(١) ديوان البوصيري (ص: ٢٥٢).

وَالْآخِرَةِ؛ فَمَا الَّذِي يَقِيَ اللَّهُ؟! وَإِذَا كَانَ مِنْ عُلُومِهِ - وَلَيْسَ كُلُّ عُلُومِهِ - عِلْمُ الْلَّوْحِ وَالْقَلْمَ؛ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَعْلَمُ جَمِيعَ الْغَيْبِ؛ وَهَذَا تَكْذِيبٌ وَاضِحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾.

وَالْعَجْبُ أَنَّ هَذِهِ الْقُصِيدَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَوْلَدِ الْبِدْعِيِّ هِيَ الْقُصِيدَةُ الْعَصْمَاءُ الَّتِي يَتَرَنَّمُونَ بِهَا، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَلَاقِهَا؛ نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَكَلَّمُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا حَيْثُ يَعْلَمُ مَا ذَاكَ، حَيْثُ يَعْلَمُ مَا ذَاكَ فَلَا يَتَسَرَّعُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ؛ لِقَوْلِهِ: «قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

**الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** التَّشْوِيقُ لِلشَّيْءِ قَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا» إِلَى آخرِهِ.

وَالتَّشْوِيقُ مِنْ أَسَالِيبِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُوِّقَ الْإِنْسَانُ انْفَتَحَ ذِهْنُهُ، وَتَشَوَّقُ لِمَا شُوِّقَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرِدَ الْمَشْوَقُ بِهِ عَلَى قَلْبِ مُسْتَعْدٍ لِفَهْمِهِ وَوَعْيِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تَحْرِقِ ثُجِيجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الصَّافَّ: ١٠]، وَالْاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا قَالَ: هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ثُنِجِيجُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، فَسَوْفَ يَتَشَوَّقُ، وَيَتَطَلَّعُ إِلَى هَذِهِ التِّجَارَةِ؛ فَبَيْنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾، وَالتَّشْوِيقُ هُنَا فِي قَوْلِهِ: «تُؤْدِرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ».

**الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** فَضِيلَةُ هَذَا الذِّكْرِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُ سِبَباً لِلصَّبْرِ.

**الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** إِثْبَاتٌ تَفَاضُلِ النَّاسِ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ أَفْضَلَ مِنْكُمْ»، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ حِسَّاً وَفِطْرَةً وَشَرْعًا.

أَمَّا تفاضل النَّاسِ حِسَّاً؛ فَكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضلُونَ فِي الْقُوَّةِ وَالشَّاطِئِ  
وَالْحَزْمِ وَالْحَفْظِ؛ لَا إِسْكَالَ فِي هَذَا.

وَأَمَّا تفاضل النَّاسِ فِطْرَةً، فَلَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُفْطُورٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي  
الرَّضِيعُ الَّذِي فِي الْمَهْدِ مَعَ الشَّابِ الْجَلْدِ، وَلَوْ قُلْتُ لَأَحَدٍ أَيْمَنَهَا أَقْوَى: هَذَا الرَّضِيعُ،  
أَوْ هَذَا الشَّابُ الْجَلْدُ؟ فَسَيَقُولُ الشَّابُ الْجَلْدُ، لَكِنَّ سَيَقُولُ هَذَا الْإِسْتِفَاهَامُ يَدْلُلُ  
عَلَى غَبَوَةِ الرَّجُلِ، أَوْ جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ.

أَمَّا الشَّرْعُ فَواضِحٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا  
فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [النِّسَاء: ٣٤]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «تِلْكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا  
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [البَقْرَة: ٢٥٣]، وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

إِذن، التفاضل بَيْنَ بَنِي آدَمْ مَعْلُومٌ بِالْحِسْنَةِ وَالْفِطْرَةِ وَالشَّرْعِ.

**الْفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ:** أَنَّ النَّاسَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً وَاحِدًا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ  
تَفَاضِلِهِمْ فِي هَذَا الْعَمَلِ، لَكِنَّ الْبَاطِنَ قَدْ يَخْتَلِفُ، وَيَكُونُ هَذَا الَّذِي عَمِلَ مِثْلُ  
عَمَلِ صَاحِبِهِ أَشَدَّ إِخْلَاصًا، أَوْ أَشَدَّ مَتَابِعَةً وَحُبًّا لِلرَّسُولِ عليه السلام؛ وَحِينَئِذٍ يَمْتَازُ  
عَمَلُهُ بِهِذِهِ الْفَضِيلَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِسْكَالٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ  
مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْحَالِ أَنَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعُوا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ  
أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا حَلَّنَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مُخَاطَبُ الْفُقَرَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ  
الْأَغْنِيَاءِ إِذَا صَنَعُوا مِثْلَمَا صَنَعُوا، وَهُمْ يُفْضِلُونَهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ صَارُوا أَفْضَلَ مِنْهُمْ؛  
هَذَا إِذَا أَخْذَنَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

أَمَّا إِذَا قَلَنَا: «وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»

إن المراد بالأفضل هنا المساوي؛ لأنَّه في مقابل قولهم: «قُدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِرِ  
بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»؛ وعليه فيكون المعنى: ولا يكُون أحدٌ مثلكم  
إلا من عمل مثلما عملتم، لكن الأول أحسن.

### الفائدة الحادية عشرة: الرد على الجبرية.

وجه ذلك: أنَّه أضاف الفعل إلى الفاعل، فقال إلا من صنعِ مثلك صنعتم، فالجبرية يرون أنَّ نسبة الفعل إلى الفاعل نسبة مجازية لا حقيقة، وأنَّ الفاعل حقيقة هو الله عزوجل، وهذا لا شكَّ أنه باطل، وإنْ كان في القرآن ما يشبه أنَّ يكون قوله  
هذا حقاً، لكنَّ هذا من حكمَة الله عزوجل في أنه جعل في القرآن شيئاً متشابهاً؛ حتى  
يعلم الراسخ في العلم من الذي في قوله زيف.

**الفائدة الثانية عشرة:** فضيلة هذا الذكر خلف الصلوات، وهو «سبحان الله،  
والحمد لله، والله أكبير»، وإنْ سُئلت قل: «سبحان الله، والله أكبير، والحمد لله»،  
الخلاف في هذا سهل، ولم يأت في هذا الحديث ما يكمل به المئة، ولكنه جاء في  
حديث آخر، وهو أنَّ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِذِلِكَ تَعِمْ مِائَةً»<sup>(١)</sup>.

واعلم أنَّ هذا الذكر ورد على أربعة أوجه:

**الوجه الأول:** هكذا «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبير ثلاثاً وثلاثين»،  
وختتم بكلمة التوحيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

**الوجه الثاني:** أنْ تسبّح الله ثلاثة وثلاثين وحدها، وتحمد الله ثلاثة وثلاثين

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، رقم (٥٩٧).

وْحَدَهَا، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ؛ فَيَكُونُ المُجْمُوعُ مِئَةً، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ؛ هَذِهِ سِتُّ وَسِتُّونَ، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ؛ هَذِهِ مِئَةٌ.

**الوجه الثالث:** «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَحْدَهَا عَشْرًا، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَحْدَهَا عَشْرًا، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» وَحْدَهَا عَشْرًا؛ المُجْمُوعُ ثَلَاثُونَ.

**الوجه الرَّابع:** أَنْ تَقُولَ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ»؟ الجَمِيع مِئَةٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيْمَانًا أَفْضَلُ، أَنْ أَخْذُ وَاحِدًا وَأَسْتَمِرُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ أُنْوِعْ؟

قَلْنَا: فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَقْتَصِرُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَاتْرُكَ الْبَاقِيَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: افْعَلْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً.

وَالثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّكَ تَعْمَلَ بِهَذَا تَارَةً، وَبِهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَمِلْتَ بِالسُّنْنَةِ عَلَى وُجُوهِهَا، اسْتَفَدْتَ فَوَائِدَ.

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** تَحْقِيقُ اتِّبَاعِ السُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ السُّنْنَةَ وَرَدَتْ عَلَى هَذَا وَهَذَا، فَإِذَا أَتَيْتَ مَرَّةً بِهَذَا، وَمَرَّةً بِهَذَا اتَّبَعْتَ السُّنْنَةِ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** أَلَا تَنْسِي السُّنْنَةَ الثَّانِيَةَ يَعْنِي حِفْظَ السُّنْنَةَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا هَجَرْتَ السُّنْنَةَ الثَّانِيَةَ، وَاقْتَصَرْتَ عَلَى وَاحِدَةٍ نَسِيَتَ الثَّانِيَةَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** إِحْضَارُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَّعْتَ فَسَوْفَ تُخْضِرَ قَلْبَكَ لِلْعَمَلِ بِالنَّوْعِ الثَّانِيِّ، أَمَّا إِذَا اسْتَمَرْتَ عَلَى وَاحِدٍ صِرَاطَ الْمِيكَانِيَكِيَّةِ؛ فَالْفَوَائِدُ إِذْنَ ثَلَاثَةَ.

وَلَذِلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا وَرَدَتِ السُّنْنَةُ عَلَى وُجُوهٍ مُّتَنَوِّعةٍ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً.

وأَبْرَزَ مِثَالَ لَذِلِكَ: هُوَ هَذِهِ الْأَذْكَارُ الَّتِي بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالذُّكْرُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ -أَيْ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ- فِيهِ ثَلَاثَةُ سُنُنٍ أَوْ أَرْبَعَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارُكَ اسْمُكَ»<sup>(١)</sup>، و«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»<sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»<sup>(٣)</sup>، لَكُنْ هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ مَا وَرَدَ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعةٍ، أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ تَفْعَلْ جَمِيعَ الصِّيغِ.

فَالْتَّحْقِيقُ الْعَمَلُ بِالسُّنْنَةِ لِأَهْمَاهَا وَرَدَتْ بِهَا وَهَذَا، فَإِذَا اقْتَصَرْتَ عَلَى وَجْهِهِ وَاحِدٍ تُرْكَتِ الْوُجُوهُ الْأُخْرَى.

الثَّانِي: أَلَا يُهْدِرَ الْوَجْهُ الثَّانِي، بَلْ يَكُونُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَتَذَكَّرُهُ دَائِمًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِخُضُورِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَتَقَلَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَى آخَرَ فَسَوْفَ تُخْضُرَ قَلْبَكَ؛ فَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى.

مَسْأَلَةُ: إِذَا وَرَدَتْ أَذْكَارٌ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ نَقُولُ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَذْكَارِ؟ أَمْ نَقُولُ اجْمَعْ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ نَجْمَعَ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ، فَمَثَلًا: وَرَدَتْ أَذْكَارُ عَقَبَ الصَّلَاةِ، مِنْهَا: مَا مَرَّ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا نَجْمَعُ بَيْنَهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ، لِأَنَّ السُّنْنَةَ وَرَدَتْ بِالْاقْتَصَارِ عَلَى وَاحِدٍ كَالْاسْتِفْتَاحِ، فَإِذَا وَرَدَ -مَثَلًا- ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، هَلْ نَقُولُ افْعَلَ الْأَوْجُهَ الْثَّلَاثَةَ، بِمَعْنَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حِجَةِ مَنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمِلَةِ، رَقمُ (٣٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقمُ (٧٤٤)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقمُ (٥٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقمُ (٧٧٠).

أن تجمعها جمِيعاً؟ الجواب: لا، مَا نَقُول هَذَا لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ قَال: يَا رَسُولَ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءةِ مَا تَقُول؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّايَايَ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُر الصَّفَاتُ الْأُخْرَى، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَحِبُّ التَّبَّهَ لَهَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَتْ أَذْكَارٌ لَا تَتَنَافَى بِمَعْنَى أَنَّهُ يُمْكِن أَنْ تُقَال فِي هَذَا الْمَحَالِ، فَقُلُّهَا جَمِيعاً «سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، و«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»، لَا تَقُولُ: قُلْ هَذِهِ مَرَةٌ، وَهَذِهِ مَرَةٌ، بَلْ نَقُولُ قُلُّهَا جَمِيعاً، وَالْتَّشَهِدُ اخْتَلَفَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ بْنِ مُسْعُودٍ، فَلَا نَقُولُ أَنَّهَا جَمِيعاً؛ لِأَنَّ التَّشَهِدَ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا.

على كل حال، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الأذكار الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا وَفاطِمَةُ أَنَّهُ يُقَالُ بِدِلْهَا هَذَا الذِّكْرُ فَغَلَطَ، لِأَنَّهَا وَرَدَتْ بِخَصْصُوصِهَا، وَتَبَقَّى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَنْدِ النُّومِ سَوَى ذَلِكَ، لَكِنْ قَصْدِي إِذَا وَرَدَتْ الأذكار قَبْلَ النُّومِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَجَاءَ حَدِيثٌ آخَرٌ كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فاجْمَعَ بَيْنَهَا.

مسألة: هل إِذَا أَكْثَرْنَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي الْأَذْكَارِ؛ يَكُونُ الْأَجْرُ مَضَاعِفًا، وَإِنْ كَانَ الْلَّفْظُ لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنْنَةُ؟

الجواب: إِحْياءُ السُّنْنَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَدْدِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا كَثُرَ فَهُوَ أَفْضَلُ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ اتِّبَاعًا لِلْسُّنْنَةِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ فِي سُنْنَةِ الْفَجْرِ فِي قِرَاءَتِهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَقِيَامَهَا، وَآخَرٌ يَقُولُ: أَخْفَفُهَا مَقْتَصِرًا عَلَى مَا وَرَدَ؛ فَالثَّانِي

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَى: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقمُ (٧١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْأَكْبَرِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقمُ (٥٩٨).

أفضل؛ ولِهَذَا نَقُول: اتِّباعُ السُّنَّة أَفْضَل مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ يَبْلُوكُمْ أَثْكُرُ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢] وَلَمْ يقلْ أَكْثَرُ عَمَلاً.  
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَنَّ إِتِّبَاعَ السُّنَّة أَفْضَل مِنْ كَثْرَةِ الْعَمَلِ.

مِثَالٌ: الَّذِينَ يَقْوِمُونَ اللَّيلَ كُلَّهُ، أَوِ الَّذِينَ يَقْوِمُونَ بَعْضَ اللَّيلِ، أَيْمَا أَفْضَل؟  
لَا شَكَّ أَنَّهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ اتِّبَاعُ لِلْسُّنَّةِ.

مُسَأَّلَةٌ: قَوْلُهُ: «دُبُرٌ كُلٌّ صَلَاةٌ»، لَوْ كَانَ بَيْنَ الْأَذْكَارِ وَالصَّلَاةِ فَاصِلٌ، فَهَلْ  
تُقَالُ بَعْدَ هَذَا الْفَاصِلِ أَوْ لَا؟ مِثَالٌ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ؟  
الْجَوابُ: لَا بُدَّ أَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا صَلَاةً.

الْفَائِدَةُ التَّالِيَةُ عَشَرُ: تَنَافُسُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَجَهَ ذَلِكُ: أَنَّ  
الْفَقَرَاءَ لَمَّا أَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُونَ مَرْتَبَةَ  
أُخْرَى، وَلَكِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسِمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْعاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يُثَابُ ثَوَابَ الْفَاعِلِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يُثَابُ ثَوَابَ الْفَاعِلِ، لَكِنْ بِأَصْلِ النِّيَةِ لَا بِالْعَمَلِ؛ وَذَلِكَ فِيمَا جَاءَ  
بِهِ الْحَدِيثُ: «مَثُلَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَثُلَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ  
بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ  
لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ  
سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَحْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي عَيْرِ حَقِّهِ،  
وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ  
الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ ماجِهَ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ النِّيَةِ، رَقمُ (٤٢٨).

فهنا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «هُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»، مع أنَّ الفقير لم ي عمل، ولكنه تمنَّى.

فيثاب هذا على قدر نيته، ولكن ليس ثوابه كثواب المباشر للعمل؛ لأنَّ الثواب والعقاب بالقسط، والقسط لا يمكن أن يُسوَى رجل لم ي عمل، ولكنه تمنَّى فعل رجل؛ لأنَّ الثاني عمل فعلاً لا يُساوي به الأول؛ لأنَّ الثاني زاد عليه، ولكن في النية نَقُول: إنه يُثاب على نيته؛ وحيثَنَدَ لَا يَبْقَى في هذا الحديث إشكال، لأنَّ جوابه كما ذكرنا، والقراء يُريدون أن يُكُونوا مثل الأغنياء سواء بسواء.

**الفائدة الرابعة عشرة:** ينبغي للإنسان إذا خاف التسلسل أن يقطع؛ لأنَّ النبي ﷺ قطع طمع هؤلاء القراء بقوله: «ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

نظير هذا: أنَّ النبي ﷺ لما حَدَّث عن سبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، قام عُكَاشة بن مُحْمَّص، وقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أَنْتَ مِنْهُمْ». فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال له: «سَبَقْتَهَا عُكَاشَةً»<sup>(١)</sup>؛ من أجمل أن يقطع التسلسل، وربما يقوم من لا يستحق هذا، فإذا رأيت الأمر ستفاقم ويتسلاسل ويزيد؛ فاقطع، ولست بمُلزم أن تستمر.

**الفائدة الخامسة عشرة:** أنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء في عباده من عطايا ومتاع؛ بقوله: «ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، وأنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَّقَهُ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ بِالْمُشِيَّةِ؛ فالمُراد مشيَّة مبنية على الحِكْمَةِ؛ وهذِه قاعدة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوى، رقم ٥٧٠٥، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

ولهذا لا يعتري معارض فيقول: لماذا يغنى الله فلاناً ويُفقر فلاناً؟ أو لماذا يعطي الله فلاناً صحةً ويعطي هذا مرضًا؟ أو لماذا يعطي هذا أولادًا وهذا يحرمه؟ وما أشبه ذلك.

نقول: هذا فعل الله، وفعل الله تعالى مبني على الحكمة.

وفي الحديث القدسي: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْغَنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

إذن، الله تبارك وتعالى له الحكمة في الإعطاء والمنع، ثم يقال: الملك لله عزوجل، فإذاً من بملكه شيء لا يلزم أنه يؤمن على الآخر، وللهذا لما مثل النبي ﷺ هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة كرجل استأجر أجرا في أول النهار، وأعطاهم أجراً لهم، وفي وسط النهار أعطاهم أجراً لهم في آخر النهار من بعد العصر إلى الغروب، فأعطاهم الأجرة مررتين؛ فاحتاج الأول كيف تعطي هؤلاء الأجر مررتين وهم أقصر منا؟

فقال هل ظلمتكم، وهل نقضتكم من حكمكم شيئاً؟ قالوا: لا، الاتفاق على أجر واحد، قال: «فذلك، فضلني أورتيه من أشاء»<sup>(٢)</sup>.

فالهم أنه ليس لنا أن نتحكم على الله عزوجل فنفرض عليه.

بقي أن يقال: ما الحكمة؟

نقول: الحكمة لا يمكن أن تقدرها حكمية محددة إلا في كل قضية بعينها.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/٨)، وابن عساكر (٩٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨).

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ؟

نقول: لا يمكن أن نحدد الحِكْمَة إِلَّا في كُلّ قضيَّةٍ بعْنِيهَا، لكن هُنَاكَ حِكْمَةٌ إِجمالية: «لَوْلَا اخْتِلَافُ النَّاسِ مَا عُرِفَ فَضْلُ اللَّهِ مِنْ مَنْعِهِ»، فلَوْلَا هَذَا التَّمَيُّزُ والتفاُضُل؛ مَا عُرِفَ فَضْلُ اللَّهِ مِنْ مَنْعِهِ عَزَّوجَلَّ، ولَذِلِكَ لَا يَعْرِفُ الإِنْسَانُ قَدْرَ العَافِيَّةِ إِلَّا إِذَا أُصِيبَ بِمَرَضٍ.

ولو كَانَ النَّاسُ طبقةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يَعْرِفْ الإِنْسَانُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَاهُ مِنْ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَّةِ وَالْمَالِ.

أيضاً لَوْ تَسَاوَى النَّاسُ مَا اخْتَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا، إِذَلِكَ كَانَ النَّاسُ عَلَى طبقةٍ وَاحِدَةٍ مَا عَمِلَ أَحَدٌ لِلآخَرِ.

مثل لَوْ قَدَرَ اللَّهُ كُلَّ النَّاسِ متساوِينَ فِي الْمَالِ، وَعِنْهُمْ ملايين، وَأَرْدَتَ أَنْ تَقْلُعَ بَابًا لِتُرْكِبَهُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَلَنْ تَجِدَ، وَسَيَقُولُ عَنِي ملِيون. فَهَكَذَا تَعُطُّلُ الْمَسَالِحِ، وَلِهَذَا أَشَارَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣٢]، لَمَا قَالُوا ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣١]، يَعْنِي يَحْتَقِرُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامَ وَهُمُ الْحُقَّارُاءُ، ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾، يَعْنِي مِنَ الطَّائِفَ وَمَكَّةَ، يَعْنِي لِئَامَ النَّاسِ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَادًّا عَلَيْهِمْ رَدًّا مُقْنِعًا، قَالَ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾، الجَوابُ: لَا، ﴿غَنَّنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣٢]، فلم يذكر الله عَزَّوجَلَّ جواباً آخرَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّداً صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٌ، وَلَوْ كَانَ الجَوابُ هَكَذَا؛ لَكَانَ حَقًّا بِلَا شَكٍ أَعْظَمُ الْخَلْقِ نَسَبًا وَشَرَفًا وَجَاهًا

هو الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَكُنْ لَمْ يُقُلْ هَكَذَا؛ لَثَلَاثًا يَكُونُ فِيهِ مُنَازِعَة، فَيَقُولُ هُؤُلَاءِ لَيْسَ هُوَ الرَّجُلُ الْعَظِيمُ.

فقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: الآية ٣٢] وَلَيْسُوا هُمُ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الْمَنَاظِرَةِ: أَنَّكَ إِذَا نَاظَرَكَ أَحَدُ فَائِتِهِ بِحُجَّةٍ لَا يَسْتَطِعُ الْخَلاصَ مِنْهَا، وَهَذَا مِثَالٌ يَصْلِحُ ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

مِثَالٌ: آخر في قصة إبراهيم لما قال المُحاجِّ له: أنا أُحْيِي وأُمِيتُ.  
 ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَيْتُهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهْتَهُ اللَّهُ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]،  
 ما يقدر أن يُجَارِيهُ، فأنت عند المُناظِرةِ أَخْتَرُ الْحُجَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدَافِعَهَا الْخُصُمُ وَيُعَارِضُهَا حَتَّى تَقْصِمَ ظَهْرَهُ.

إِذْنٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ التَّسْلِيلُ وَالْحُجَّةَ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةً: إِثْبَاتِ مُشِيَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمُشِيَّتِهِ.  
 وَهَذَا يَقْتِضِي أَلَا تَسْأَلَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَلَا تَلْجَأْ إِلَّا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَنْفِعُوكُمْ، وَاللَّهُ لَمْ يَشَأْ؛ فَلَنْ يَنْفِعُوكُمْ؛ إِذْنٌ، مَا دُمْتَ تَعْرِفُ، وَتَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الشَّيْءَ بِمُشِيَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَلْجَأْ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمُ الْيَقِينَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ -وَلَا سِيَّما ضُعْفَاءُ الإِيمَانِ- يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ، وَيَنْسُونَ الْخَالقَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأَسْبَابِ، وَيَنْسُونَ الْمُسْبِبِ، وَهَذِهِ آفَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَذِكْ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تَفُوتُ

مصالحٌ كثيرةٌ من أجل اعتماده على غير الله، ولقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكِّلَهُ لَرُزْقُهُ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوْحُ بَطَانًا»<sup>(١)</sup>، أي: تذهب في أول النهار جائعة، وتعود في آخر النهار ملوءة البطن، وهي ليس عندها تكسب، ولا تعرف البيع والشراء، لكن هذا الطائر يطير معتمداً على الله عزوجل، والطائر يعرف ربَّه.

**الفائدة السابعة عشرة:** أن الخبراء والعلماء قد يتواهمون في مدلول النص؛ فيفهمونه على غير وجهه، وذلك فيما ذكر سمي عن نفسه.

ولا تعجب، فإن الله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وأكثر ما يكون الخلاف في الفهم الخاطئ، أو القياس الفاسد، هكذا قال الإمام أحمد رحمه الله، وصدق أكثر ما تجد الخطأ في فهم النصوص على غير المراد، أو في قياسٍ فاسد لا تم فيه أركان القياس.

**الفائدة الثامنة عشرة:** التصریح للإنسان بما هو متصف به؛ لقولهم: «وَهُمْ»، فلا حرج أن تقول للإنسان إذا وهم في فهم الحديث، أو الآية: وهم، ولكن إذا خشيت من هذا ضرراً بحيث يستنكر، ويغار لنفسه، ولا يقبل الحق؛ فعبر بعبارة ثانية تكون ألين من هذا.

انظر إلى قول إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنْ أَعْلَمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّسِعْنِي﴾ [مرим: ٤٣]، ولم يقل: يا أبا إني جاهل، ولم يقل: يا أبا إنك أقل مني علماً، ويلزم منه أن يكون أبوه أنقص منه علماً، ولكن الأسلوب له تأثير.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، وقال الترمذى: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قيل: إنَّ أحدَ الْخُلَفَاءِ رأى في المنامَ أَنَّ أَسنانَه سَقَطَتْ في المنامِ، فدعا بِمُعَبِّرٍ يَعْبُرُهَا، قالَ لَهُ: مَاذَا تقولُ، فَقَدْ رأيْتُ أَسنانِي سَقَطَتْ. فَقَالَ لَهُ: تَمَوتُ حاشِيَّكَ وَعِيَالُكَ وَأَهْلُكَ. فَغَضِبَ، وَفَزَعَ إِلَى حُرَاسِهِ أَنِ اضْرَبُوهُ، ثُمَّ أَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: هَاتُوا وَاحِدًا غَيْرَهُ، فَجَاءُوهُ بِشَخْصٍ آخَرَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ أَطْوَلَ أَهْلِهِ عُمْرًا. فَسَرَّ الرَّجُلُ وَاسْتَأْنَسَ، وَقَالَ الْخَلِيفَةُ: أَكْرِمُوهُ. فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِكُنُونِ التَّعْبِيرِ اخْتَلَفَ، فَالْتَّعْبِيرُ لِهِ تَأْثِيرٌ عَلَى النَّفْسِ، وَعَلَى الْإِنْقِيَادِ، وَعَلَى الْفَهْمِ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَةً:** وُجُودُ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صِفَةِ التَّكْبِيرِ، وَفِيهِ تُبَيَّنُ مُجْمَلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الْأَصْلَوَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» [النِّسَاءَ: ١٠٣].

فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَبَيَّنَتْ، إِذْنُ السُّنَّةِ تُبَيَّنُ الْقُرْآنَ، وَمَا نَحْنُ بَيْعِيدُ عَنِ (الْعِقِيلَةِ الْوَاسِطِيَّةِ)، حِيثُّ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>: «ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ تُبَيَّنُ الْقُرْآنَ، وَتُبَيَّنُهُ، وَتَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَتَعْبُرُ عَنْهُ».

وَهَذَا أَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ، فَهَذِهِ الصِّيَغَةُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ صِيَغَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

وَهُنَاكَ صِيَغَةٌ أُخْرَى، مِثْلُ: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَحْمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تُكَبِّرَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الصِّيَغَةِ بِأَنَّكَ تَسْرُدُ التَّسْبِيحَ كَامِلًا، ثُمَّ التَّحْمِيدَ كَامِلًا، وَتَزِيدُ فِي التَّكْبِيرِ وَاحِدَةً؛ لِيَكُونَ المُجْمُوعُ مِئَةً.

وَفِي صِفَةٍ ثالِثَةٍ: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهُ، وَتَحْمِدَ اللَّهُ، وَتُكَبِّرَ اللَّهُ، وَتَهَلَّلَ، («سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»)، خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً؛ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مِئَةً.

(١) العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧٥).

وفي صِفَةٍ رابعة: أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتَحْمِدُهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُهُ عَشْرًا؛ فَيَكُونُ  
الجَمِيعُ ثَلَاثَيْنَ.

وَفِي صِفَةٍ خَامِسَةٍ: لِكُنَّهَا هِيَ الَّتِي وَهُمْ فِيهَا سُمِّيُّ أَنْ تُسَبِّحَ إِحْدَى عَشَرَةَ،  
وَتَحْمِدُ إِحْدَى عَشَرَةَ، وَتُكَبِّرُ إِحْدَى عَشَرَةَ؛ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، لَكِنْ هَذِهِ  
لَمْ تَصِحْ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا وَهُمْ؛ فَالصِّفَاتُ إِذْنُ أَرْبَعٍ.

وَالْأَفْضَلُ، بَلْ وَالصَّحِيحُ أَنْ يَفْعُلَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ تَارَةً، وَهَذِهِ تَارَةً، مِنْ بَابِ  
الْتَّنْوِيعِ، وَحِفْظِ السُّنْنَةِ، وَمِنْ فَوَائِدِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَيُؤْتَوْهَا:  
أَوَّلًا: تَحْقِيقُ اتِّبَاعِ السُّنْنَةِ.

ثَانِيًّا: أَنْ تَخْضُرَ السُّنْنَةَ الْأُخْرَى.

ثَالِثًا: أَنْ يَدْفَعَ السَّآمَةَ وَالْمَلَلَ عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِحْضَارِ قَلْبِهِ.

رَابِعًا: حِفْظُ السُّنْنَةِ.

خَامِسًا: اتِّبَاعُ السُّنْنَةِ وَحْفِظُهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ تَسْتَمِرُ فِي وَاحِدٍ نَسِيَتِ الْبَاقِيِّ.

سَادِسًا: تَحْقِيقُ الْمَتَابِعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا وَهَذَا.

سَابِعًا: حُضُورُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اسْتَمَرَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ صَارَتْ هَذِهِ  
الطَّرِيقَةَ كَأَمْثَالِهَا طَبِيعَةً، فَتَجِدُهُ يَقُومُ بِهَا وَقَلْبُهُ غَافِلُ، وَهَذَا يَقْعُدُ كَثِيرًا، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ  
قُولًا اعْتَادَهُ، وَلَا يَدْرِي؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهُ عَادَةً وَطَبِيعَةً، لَكِنْهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ هَذَا  
وَهَذَا؛ صَارَ قَلْبُهُ أَكْثَرَ حُضُورًا؛ فَأَنْتِهِ هَذِهِ النَّقْطَةَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةَ.

وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ عِبَادَةٍ وَرَدَتْ عَلَى  
وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلُّهَا.

## مَسْأَلَةٌ: وَهُلْ يُقَالُ بِالتَّنْوِعِ فِي الْقِرَاءَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

الجواب: نعم، لكن القراءات يجب أن تتأكد من ثبوتها، فإذا تأكدت أن هذه قراءة فاقرأ بهذه مرة، وبهذه مرة،شرط ألا يكون ذلك عند العوام؛ فانتبه لهذا الشرط؛ لأن العوام هؤام، أي: حشرات يأكلنك وأنت لا تدرى؛ فلا تقرأ بقراءة عند العوام أبداً؛ لأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرتين فاسدين: إما أنهم يتهمونك بأنك غلطت، وأنك لم تحفظ، وإما أن تقل هيبة الكتاب العزيز في نفوسهم، وهذا خطر عظيم.

ولهذا نحن نخطئ غاية التخطئة أولئك الذين يعرفون القراءات متعددة، ثم يتربّون بها أمام العامة أحياناً، حتى في الصلاة إذا قرأ بخلاف ما يعرفونه ستنشغل قلوبهم وهم يصلّون.

إذا كنت تريد السنة بأن تقرأ بالقراءات كلها، فلديك صلوات كثيرة ليس معك أحد، مثل قيام الليل، ورواتب الصلاة السريّة، فاقرأ فيها بالقراءات المختلفة.

**مَسْأَلَةٌ: هَلْ نَقُولُ: إِذَا قَرَأْتَ بِقِرَاءَةٍ لِأَحَدِ الْقُرَاءِ، هَلْ يَلْزُمُكَ أَنْ تَسْتَمِرَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، أَمْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ آخَرَ؟**

قال بعضهم: إذا قرأت بقراءة قارئ فاستمر عليها، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وهو أنه لك أن تقرأ بقراءة لقارئ معين، وبقية الصفحة - مثلاً - تقرأها بقراءة أخرى؛ لأن الكل سنة، حتى القارئ المخالف لصاحبها يقر ما قرأ به صاحبه لا ينكره، وما دام الأمر كذلك، وكله وارد، فلا حرج.



١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي حَمِيشَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِذْهَبُوا بِحَمِيشَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ، وَأَتُوْنِي بِأَنْبِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهَنَّمَ، فَإِمَّا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

▪ خميشة لها أعلام: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة.

▪ الأنْبِيجَانِيَّة: كساء غليظ ليس له أعلام، منسوبة إلى بلد تسمى أنْبِيجَان.

### الشرح

«الْخَمِيشَة» فَسَرَّهَا الْمُؤْلِفُ بِأَنَّهَا كِسَاءُ مُرَبِّعٍ، وَقَوْلُهَا: «لَهَا أَعْلَامٌ» أي خطوط مخططة، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا جَمِيلَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ «فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرًا»، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ نَظَرَ نَظَرًا وَاحِدَةً طَوِيلَةً، أَوْ قَصِيرَةً؟ الظَّاهِرُ أَنَّهَا قَصِيرَةٌ، كَمَا نَقُولُ -مثلاً- لحظة (نَظَرًا) وَاحِدَةً.

«فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِذْهَبُوا بِحَمِيشَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ»، إِذْهَبُوا بِحَمِيشَتِي: أَضَافُهَا لِنَفْسِهِ؛ لَأَمَّا مِلْكُهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا لِلتَّحْقِيقِ، وَأَمَرَ أَنْ يَذْهَبُوا بِهَا إِلَيْهِ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَهْداهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَا شغَلَتْهُ هَذِهِ الْخَمِيشَةُ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ وَيَدْعَهَا، وَأَحَقَّ النَّاسَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِنْزَلَةٌ كَبِيرَةٌ فِي نَفْسِهِ مَا أَهْداهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرُ أَنَّهَا خَمِيشَةٌ غَالِيَةٌ جَمِيلَةٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَتُوْنِي بِأَنْبِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهَنَّمَ»، وَالأنْبِيجَانِيَّةُ كِسَاءُ غَلِيفَةٍ، يَعْنِي قُولُوا لِأَبِي جَهَنَّمَ: خُذْ الْخَمِيشَةَ، وَأَعْطِنَا الْأَنْبِيجَانِيَّةَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِئَلَّا يَنْكِسِرَ قَلْبُهُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ رَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

هديّته، فَأَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْبُرَ قَلْبَهُ بِأَنْ يَطْلُبَ أَنْبِجَانِيَّتَهُ، «فَإِنَّمَا أَلْهَتِنِي آنِفًا عَنْ صَلَاقِي»، فالضمير واسم الإشارة يعودان على أقرب مفعول وهو الأنْبِجَانِيَّة، لكن السياق يأبى أن يعود الضمير على الجميع؛ فحينئذ تقول: إنَّ الضمير يعود على الحمِيَّة؛ لأنَّ السياق يُعِينُ، إذن قول النَّحْوَيْنِ: الضمير واسم الإشارة يعودان لأَقْرَبِ مَذْكُورٍ، ما لم يمنع منه مانعٌ معنويٌّ، أو لفظيٌّ.

### من فوائد الحديث:

**الفائدة الأولى:** حرص النبي ﷺ على حضور قلبه في الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ ردَّ لِخَمِيَّةَ الَّتِي أَلْهَتَهُ.

**الفائدة الثانية:** يُنْبَغِي أَنْ يُزيل كل ما يُلهيه عن صَلَاتِهِ، سواء كَانَتْ تُقوِّشاً في الْأَرْضِ، أَوْ في الْجِدَارِ، أَوْ في أيِّ مَكَانٍ.

ويتفرع من هَذِهِ الفائدة: أَلَا يُصَلِّيَ الْآنَ عِنْدَ قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ، لَاَنَّهُمْ يُلْهُونَهُ، فَلَا تُصلِّيْنَ عِنْدَ قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ.

ولَيْسَ لِكَ حَقٌّ فِي إِسْكَاتِهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذنَ مَاذَا نَصْنَعُ؟  
فُعِيرَ المَكَانُ.

**الفائدة الثالثة:** أَنَّ النَّظَرَ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِ السُّجُودِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِهِ:  
«فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا».

وَهُلَّ الْمَشْرُوعُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، أَوْ يَنْظُرَ أَمَامَهُ، أَوْ لَا يَتَقَصَّدُ شَيْئًا، فَيُطْلِقُ نَظَرَهُ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَا يُرِيدُ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فمنهم من قال -و هم أكثر العلماء-: إنه ينظر إلى موضع سجوده إلا في حال التَّشَهُد؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّبَابَةِ، لَا سِيمَّاً عِنْدَ رفعِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ.

وقيل: ينظر تلقاء وجهه إلا في الرُّكُوع، فينظر إلى قدميه، أما كونه ينظر إلى قدميه في الرُّكُوع، فلا أعرف له أصلاً، وأماماً كونه ينظر تلقاء وجهه؛ فلأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ يُصْلِي.

وذليل ذلك: أَنَّهُ لِمَا حَدَّثُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ لَهُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ ذَلِكَ؟

قالُوا: باضطراب لحيته<sup>(١)</sup>، يعني بحركتها.

وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا ينظرون إليه، وفي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِمَا حَدَّثُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَالَ: «وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي»<sup>(٢)</sup>، وهذا أيضاً يدلُّ على أنَّهم كانوا ينظرون إليه.

ولما صنع له المنبر قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وجعل يُصَلِّي عَلَيْهِ ويرکع، وإذا أراد السُّجُودَ نزل وسجد في الأرض، وقال: «فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا إِلَيَّ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>، وهذا يدلُّ أيضاً على أنَّهم كانوا ينظرون إليه.

لكن قد ينزع مُنازعٌ في هذا الاستدلال فيقول: إنَّ نَظَرَ الصَّحَابَةِ إِلَى الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَائِدَةٌ، وهي: التَّعْلِمُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في إطلاق القَوْلِ بِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْإِمَامِ فِيهِ نَظَرٍ، لأنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الْكُسُوفِ، باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الْكُسُوفِ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

فِيْقَالُ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِالشَّرِيعَةِ، حَرِيصًا عَلَى تَطْبِيقِهَا، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَنْظُرُ الْمَأْمُومُ إِلَيْهِ؛ فَاسْتَرْطَنَا شَرْطَيْنَ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالشَّرِيعَةِ.

أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَطْبِيقِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُونَهُ، إِمَّا نَسِيَانًا، أَوْ تَهَاوُنًا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرِيصُونَ عَلَى الْخَيْرِ، لَكِنْهُمْ جُهَّالٌ، لَيْسُوا بِذَلِكَ الْعِلْمَ الْوَاسِعَ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِذَا كُنْتَ بِلِبَاسِ الْإِحْرَامِ، وَأَمْكَنْتَ مُشَاهِدَةَ الْكَعْبَةِ؛ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

فَهَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الَّتِي تَحْضُرَنِي، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَمَانًا لِكِي يَكُونَ أَقْرَبُ إِلَى الْحُشُوعِ هُوَ أَنْ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَسْتَحِبُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوابُ: لَا، لَا تَرَى هَذَا، حَتَّى لَوْ كَانَ أَخْشَعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَغْمَضَ عَيْنِيهِ فَقَدْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةِ لَمْ تُشْرِعْ، بَلْ نَصَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ تَغْمِيْضِ العَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَسُؤَالُ النَّاسِ عَنْ هَذَا كَثِيرٌ، فَنَقُولُ هَذَا مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ أَوْقَعَ نَفْسَكَ فِي مَكْرُوهٍ، أَوْ فِي بِدْعَةٍ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى النَّظَرِ فَهَلْ يَنْظُرُ؟

الْجَوابُ: نَعَمْ لَا بَأْسَ عَنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَمِنَ الْحَاجَةِ: أَنْ يَكُونَ عَنْدَ الْأَمْمَ صَبِيًّا، وَهِيَ تَخْشَى عَلَيْهِ إِذَا دَبَّ أَنْ يَقْعُدُ فِي مَاءٍ، أَوْ فِي نَارٍ، فَتَرَقُّبُهُ بِعَيْنِيهَا، وَهَذَا يَجْبُزُ، وَكُلُّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَهُوَ جَائزٌ.

**مِثَال:** لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قد وَعَدَ شَخْصًا السَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ، وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي السَّاعَةِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَاجَةً.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** جَوَازُ أَمْرِ الْإِنْسَانِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنَّهُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي»، وَهُوَ يُخَاطِبُ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَّهُ؛ فَلَا.

وَقَدْ بَاعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا يَسْأَلُونَا النَّاسُ، فَكَانَ سَوْطُ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَيَنْزِلُ وَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ: يَا فُلَانُ نَأْوِلْنِي إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>، كُلُّ ذَلِكَ لِيَرْدِعَ الْإِنْسَانَ عَنْ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ ذُلُّ.

لَكُنْ إِذَا عَلِمْتَ مِنْ صَاحِبِكَ أَنَّهُ يَفْرَحُ إِذَا أَمْرَتَهُ فَلَا بَأْسُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ لَهُ؛ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ صَدِيقًا لَكَ حَمِيمًا، وَمَعْنُ عَلَيْهِ إِذَا قُلْتَ لَهُ: أَعْطِنِي كَذَا، فَافْعُلْ فِي هَذِهِ الْحَالَ بِغَرْضِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَإِذْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

**الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَا يُجَارِي عَلَيْهِ، وَلَا يُمَارِي فِيهِ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَمْرَ بِإِرْسَالِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاسْتِجْلَابُ الْأَنْبِيجَانِيَّةِ حَتَّى لَا يُنكِسِ قَلْبُهُ.

**الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرَاعِي أَحْوَالَ صَاحِبِهِ، وَأَنْ يَدْفِعَ عَنْهُ كُلَّ مَا يُدِخِلُ عَلَيْهِ اهْمَمَ وَالْغَمَّ تَأْسِيًّا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبُ إِذَا كَانَ السَّبَبُ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

**الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** أَنَّ عَلَى الْمَرءِ مُرَاعَاةً أَحْوَالِ صَاحِبِهِ، وَأَنْ يَدْفِعَ عَنْهُ كُلَّ مَا يُدِخِلُ عَلَيْهِ اهْمَمَ وَالْغَمَّ، تَأْسِيًّا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرَّكَأَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الْمَسَأَةِ لِلنَّاسِ، رَقْمُ (٤٣)۔